قدر مثله غير فيئ الاستوى فمن ذا الذي يقول بصحة ذلك
الأذان او الصلاة حينئذ • بل لا بد من مضي ١٣ دقيقة
فاقل • تختلف الزيادة باختلاف الزمن • بعد التسع والنصف
حتى يصير ظل كل شيء مثله غير فيئ الاستوى فكيف يقول
سيدي الصلاة صحيحة على الثلاثة المذاهب • وعلى قول عند
الحنفية يعني على الاذان المذكور ثانيها حيث قلتم انتم بصحة
عمل الحنفية بقول الامام الموافق للائمة الثلاثة واردتم العمل
به اذانا وصلاة ثالثها بسبب تأخيركم اذان الاعلام بدخول
اول وقت اداء العصر • وانتها وقت اداء الظهر عن اول وقته
بساعة الا ثمن ساعة في بعض الايام مع ايهام ذلك بقاء
وقت اداء الظهر الى ذلك القدر • وليس ذلك صحيح • لا على
قول الائمة الثلاثة ولا على قول الامام الذي تريدون
العمل به ولا على الرواية الثانية للامام القائلة بانتهاء
اداء الظهر بدخول العصر الاول • ولا بدخول وقت العصر الا
بالمثلين • وذلك مفسدة محققة ضارة بعامة الناس •
وفوت مصلحة وهي ادراك فضيلة الصلاة اول وقتها الذي
فيه رضا الرب عز وجل • وليس في ذلك التأخير عند الائمة
الاربعة دفع مفسدة • ولا جلب مصلحة • كالاحتياط بدخول
العصر الثاني لانه لا يدخل الا حين مصير الظل مثليه غير فيئ
الاستوى • وذلك قد لا يكون الا بعد مضي عشر ساعات وثمان
وعشرين دقيقة • واين ذلك من تسع ونصف وثالثها قول
سيدي ان في الهند قدر عشرة الاف ميل يؤذنون على العصر الثاني
فو العجبا لكم حيث ذكرتم ذلك في معرض المقابلة لعمل محل نزول
الوحي

الوحي • وهو الحرمان الشريفان • فلقد تلقينا من افواه الثقات
عن مثلهم • ان اذان الاعلام للعصر كان بالحرمين على العصر الاول •
اتفاقا الى سنة ١٢٤٥ ثم حدثت مخالفة ثم زالت • ثم مخالفة •
ثم زالت • ثم مخالفة بقيت الى ايام حسيب باشا ثم زالت
في مدته ولا بيته • ثم مخالفة ثانيا بتأخير الاذان الى مثل ونصف
ايام محمود باشا • ثم الى تسع ونصف • وتسوى بين المثل والنصف وبقيت
تلك العادة في جدة الى رمضان سنة ١٢٩٣ ثم تحدثت بالحق
فيها فلم ينجح فيها • ثم تحدثت في سنة ١٢٩٤ بالحق ورفع
الامر الى قاضي جدة فامر بالاذان على الاول حيث اخبرناه
ان ذلك هو عمل الاستانة • ومصر • وعمل الاستانة
لعرض ساير الممالك العثمانية لكل بلد بحسب عرضها • •
فمضت مدة • ثم زعم ان منبه قاضي مكة المكرمة امره
ان يؤذنوا في جدة على طبق اذان مكة • وان العصر عنده في ذلك
اليوم على تسع ساعات ونصف ساعة • واحضر كتابا مختوما
بامضاء قاضي مكة • ثم امر المؤذنين برجوعهم الى عادتهم
التسع والنصف فهم على ذلك الى الان • واما اذان مكة فبلغنا
ان اذانه للعصر الاول يخرج عما بين تسع وثلث الى عشر الا ثلثا
او الا ربعا • دايما وابدا • وذلك غير صواب لما علمت •
واما عمل مصر والاستانة • والغرب • واليمن • والشام
فلم يتغير لا اذانا ولا صلاة عن العصر الاول • ولا طاعن
في ذلك عليهم لا في سلف ولا خلف وسيدي لما اشار الى محل
المخالفة لم يستوف الكلام عليه هل ذلك صيفا لا شتا • او العكس
او مطلقا • ولم يبين عرض ذلك المحل حتى نستخرج عصره به

Copyright © King Saud University